

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 283 @ أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل مجزئاً اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد فإن كان به أي بالمحل أقوات لا غالب فيها خير بينها والأفضل أعلاها اقتياتاً وإن كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب .

ويجزئ قوت أعلى عن قوت أدنى لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق و العبدة في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه أنفع اقتياتاً خير من التمر والأرز والزبيب والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب لذلك وظاهر أن الشعير خير من الأرز وأن الأرز خير من التمر .

وله أن يخرج عن واحد من قوت واجب وعن آخر من قوت أعلى منه كما يجوز أن يخرج لأحد جبرائين شاتين وللآخر عشرين درهما .

ولا يبعث الصاع بقيد زدتها بقولي من جنسين عن واحد وإن كان أحدهما أعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبغيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد نصفين من عبيدين فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفاً عن الثاني من جنس أعلى منه .